

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة باديا"

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى

العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

وتعديلاته ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة باديا ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

تتأسس جامعة خاصة تحت اسم " جامعة باديا " تكون لها شخصية اعتبارية

خاصة، ويكون مقرها جنوب طريق الواحات بمدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة، ولا

يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

#### ( المادة الثانية )

لا يجوز للجامعة البدء فى ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها

البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى، وإبرام

لتفاهيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة في الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥%) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابع المشار إليه كما يفرض رسم سنوي مقداره (٢%) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للنوابع والمبتكرين من الطلاب .

وتحصل الجامعة من كل طالب مساهمة تضامنية مقدارها عشرة جنيهات سنويًا لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانونًا خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية، مستفيدة في ذلك بما حققتة الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

#### ( المادة الرابعة )

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١- الطب البشرى .
- ٢- العلاج الطبيعي .
- ٣- طب الأسنان .
- ٤- الحاسبات وعلوم المعلومات .
- ٥- الهندسة .
- ٦- الفنون الجميلة .
- ٧- إدارة الأعمال والاقتصاد التطبيقي .

على أن يكون بدء الدراسة بكلية الطب البشرى مقرونا بإنشاء وتشغيل المستشفى الجامعى وبعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة على المنشآت وبرنامج التشغيل . وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

#### ( المادة الخامسة )

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين، وفقاً للنظام الذى يتفقون عليه .

#### ( المادة السادسة )

يُشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم، وعلى أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة، على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

#### ( المادة السابعة )

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

#### ( المادة الثامنة )

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعونتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

- ٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة، والعمداء والوكلاء، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩- النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

#### ( المادة التاسعة )

يُشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

#### ( المادة العاشرة )

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين، على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية، والشئون الإدارية وشئون العاملين، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث، ولوائح المكتبات والمعامل، وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣- اقتراح خطة الدراسة، ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ١٦- دراسة وإيداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء .

#### ( المادة العادية عشر )

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

#### ( المادة الثانية عشر )

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر، ومجلس يشكل برئاسة

العميد، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

#### ( المادة الثالثة عشر )

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلي :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها، وتوزيع أعمالها، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات، والبحوث، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات .
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات، والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه، وتعيين لجان الحكم على الرسائل، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإيداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة .

**( المادة الرابعة عشر )**

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة، والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي، ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة .

**( المادة الخامسة عشر )**

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة ١٠٪ من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً، وذلك لكل كلية على حده.

**( المادة السادسة عشر )**

تمنح الجامعة درجات الليسانس، البكالوريوس، ودبلومات التخصص، والماجستير والدكتوراه، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

**( المادة السابعة عشر )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٥هـ  
(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠٢٣م) .

**(عبد الفتاح السيسي)**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩- ٢٠٢٣/٨/١٥ - ٢٠٢٣/٢٥١٥٠